

شرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضْيَلَةَ الشَّيْخِ:

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



المجلس (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَائِنُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانُ الْأَكْمَلَانُ
عَلَى الْمَبْعُوتِ رَحْمَةُ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ درسنااليوم كما وعدناكم بالأمس في شرح كتاب: (صحيح الترغيب والترهيب) استثناءً من الجدول المعتمد؛ حيث نكمل إن شاء الله عز وجل شرح الأحاديث التي انتخبها الإمام الألباني رحمة الله عز وجل من كتاب: (الصيام من الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري رحمة الله عز وجل، حيث من الله علينا فشرحنا كثيراً من أحاديث كتاب الصيام وبقي لنا شيء منها، ورأينا من المناسب أن نشرحها قبل رمضان، ولا سيما ما يتعلق بصيام شعبان.

وكان قد شرحنا الأحاديث المختارة من هذا الكتاب إلى أن فرغنا من الأحاديث المتعلقة بصيام شهر الله المحرم، فنواصل قراءة الأحاديث الواردة في هذا الكتاب، ونُعلق عليها، فيفضل ابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا
بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال الحافظ المنذري رحمة الله تعالى: باب الترغيب في صوم يوم عاشوراء.

(الشرح)

لما تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان الصوم في المحرّم، ذكر المصنّف هنا أفضل الصوم في المحرّم، أفضل الصوم بعد رمضان أن يصوم المسلم في شهر الله المحرم، وقد أشرنا فيما مضى إلى مسألة المفاضلة بين شهر الله المحرم وشهر شعبان، وسنُشير إلى المسألة اليوم أيضاً إن شاء الله.



فإذا كان أفضل الصوم الصوم في شهر الله المحرم، فإن هناك يوماً صومه أفضل الصوم في شهر الله المحرم وهو يوم عاشوراء، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله، وقد ورد فيه فضل خاص كما سنسمعه في الأحاديث إن شاء الله.

وعاشوراء يُقال أيضًا: "عاشور"، ويُقال: "عشوراء" بدون ألف بعد العين: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وقد دلت عليه الأدلة منها قول النبي ﷺ: **«لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلِ لَا صُومَنَّ التَّاسِع»** إذا هذَا يدل على أنه كان يصوم العاشر إلى آخر حياته ﷺ، وعزم على أنه إن بقي إلى العام القادم يصوم التاسع؛ أي مع العاشر، فهذا دليل واضح بين على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم.

وقد كان صيام عاشوراء معروفاً قبل الإسلام، وصامه المسلمون قبل أن يصوموا رمضان، تقول أمّنا عائشة رضي الله عنها: قریشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ علية وسلم بصومه حتىفرض رمضان، فقال ﷺ: «من شاء فليصومه ومن شاء أفطر» متفق عليه، فأمّنا عائشة رضي الله عنها تخبرنا أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، ولعل ذلك أتاه من اليهود، وأخذوا هذَا عن اليهود.

وفي رواية عند البخاري قالت: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ)، أي أن النبي ﷺ قبل أن يُوحى إليه كان يصوم يوم عاشوراء ﷺ.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: **«مَا هَذَا؟»**، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم، فقال ﷺ: **«أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»**، فصامه، وأمر بصيامه. متفق عليه.

إذا كان العرب يعرفون صيام عاشوراء في الجاهلية قبل الإسلام، وصامه النبي ﷺ قبل أن يُوحى إليه، وصامه في مكة، فلما قدم المدينة، ليس في أول قدومه؛ لأن النبي ﷺ علية وسلم إنما قدم المدينة في ربيع الأول، وإنما في محرم التالي لقدومه، رأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عن صيامه، فقالوا: هذا يوم صالح نجى الله فيه موسى وقومه، فصامه موسى عليه.

السلام، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه اقتداءً بهدي النبي الصالح موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ليس من أجل المناسبة، وإنما من أجل الاقتداء بموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بصيامه.

وعن الربيع بنت معوذ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُسِمَّ بِقِيَةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمُّ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوم عاشوراء وأرسل إلى القرى؛ لأنهم لا يعلمون: من أصبح منكم صائماً على ما مضى من صيام يوم عاشوراء فليتم صومه ومن أصبح مفطراً فليمسك.

فعن جمهور الفقهاء: أن صيام يوم عاشوراء في أول الإسلام كان فرضاً، ثم لما فرض صوم رمضان صار مستحبًا، هذا الذي عليه جماهير الفقهاء.

بعض السلف كانوا يرون: أن صومه بقي على الوجوب، لكن هذا القول انقرض، وبعض السلف كانوا يرون أنه لا يُصوم بعد أن فرض رمضان، ولكن هذا القول انقرض، فانعقد القول عند المسلمين على استحباب صيام يوم عاشوراء، وسيذكر المصنف شيئاً من الأحاديث الواردة في ذلك.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئلَ عن صيام يوم عاشوراء؟ فَقَالَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، رواه مسلم وغيره، وابن ماجه ولفظه قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

(الشرح)

هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئلَ عن صيام يوم عاشوراء، وقد عرفنا أنه اليوم العاشر من محرم؛ يعني سُئلَ عن فضلها، ما فضل صوم عاشوراء؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ» يعني: من صام يوم عاشوراء فإن صومه هذا يُكفر عنه صغائر ذنوب السنة الماضية، ويُغسل به العبد من صغائر الذنوب في السنة التي قبله، فإن جمع مع ذلك توبة صادقة غُسل من ذنبه كلها.



قال: (وابن ماجه ولفظه قال: «وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ»؟ عند مسلم في الصحيح قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ» فهذا اللَّفظ موجود عند مسلم في الصحيح، وهو كذلك ابن ماجة. ومعناه: - ما تقدم - أن صوم عاشوراء فيه كفارة لصغار الذنب في السنة التي قبله.

(المن)

قال رَحْمَةُ اللهِ: وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ"، رواه البخاري ومسلم.

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي ورد فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى اليهود تصوم عاشوراء لما قدم المدينة، فلما أخبروه بها ذكرنا صامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه.

○ فمن فضائل صيام عاشوراء:

ذكرنا الفضل الأول: أنه يكفر السنة التي قبله.

الفضل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامه ولازم صيامه إلى أن مات، فصومه سنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بصيامه في أول الأمر أمر إلزام وإيجاب، ثم بعد أن فرض رمضان صار الأمر أمر تخير، لكن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الاستحباب، فاجتمع في فضله فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث صامه، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أمر بصيامه.

(المن)

قال رَحْمَةُ اللهِ: عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئلَ عن صيام عاشوراء؟ فَقَالَ: "مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يعني: رمضان -" ، سقطت هذه الجملة: "إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ".

(الشرح)

أصلحوا هذا: قال: "مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ - يعني: رمضان -" ، سقطت هذه الجملة: "إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ".

(المن)

قال: وعنه، أنه سئل عن صيام عاشوراء؟ فقال: "ما علمت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ" - يعني: رمضان -" رواه مسلم.

وعنه رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدٍ رَمَضَانَ؛ إِلَّا عَاشُورَاءً"، رواه الطبراني في (الأوسط)، وإن سناه حسن بما قبله.

(الشرح)

رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير أيضاً.

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحرص على يوم عاشوراء أكثر من حرصه على غيره بقصد أن يصومه، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى ليوم لصومه نفلاً، ولشهر لصومه فرضاً:

اليوم الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى له: هو يوم عاشوراء.

والشهر الذي كان يتحرى له: هو صوم رمضان.

(ويتوخى) التي وردت في الحديث معناها: أنه يخصه بالحرص على صيامه، يُقال "وَخَى الْأَمْرُ"؛ أي: تطلبه دون سواه.

فمن فضائل صيام عاشوراء: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخصه بالحرص الشديد على صيامه، فكان يحرص حرصاً شديداً على صيامه من سائر أيام السنة، فصوم يوم عاشوراء من جهة الأيام هو أفضل صوم النفل بعد صوم عرفة؛ لأن يا إخوة عندنا تفضيل من جهة الشهور، وتفضيل من جهة الأيام بالنسبة لصوم النفل:

أفضل يوم للصيام: هو يوم عرفة لغير الحاج، ثم يوم عاشوراء، وسيأتي بعد قليل الدليل على هذا.

وَأَمَّا الْأَشْهُرُ فقد تقدم معنا: أن أفضل الأشهر للصيام شهر الله المحرم وشهر شعبان، واختلف العلماء في أيهما أفضل - كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَا -، ونشرير إليه بعد قليل إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفرَ لَهُ سَنَةُ أَمَامَهُ، وَسَنَةُ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفرَ لَهُ سَنَةً»، رواه الطبراني
بإسناد حسن، وتقديم.

(الشرح)

وبسبق تعليق الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ جملة: (وَمَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفرَ لَهُ سَنَةً) ليست عند الطبراني، وإنما عند البزار.

هذا الحديث دليل على أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء، وهذا من فقه الشيخ أنه أورد هذا الحديث بعد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما المتقدم.

ووجه الدلالة هنا: أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ سنة قبله وسنة بعده، أما صوم يوم عاشوراء فإنه يُكَفِّرُ سَنَةً وَاحِدَةً هي السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، فدل ذلك على أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء.

إذاً لو سألنا سائل ما هو أفضل يوم لصوم النفل؟ فإنما نقول له: يوم عرفة، فإن قال: ثم ماذا؟ فإنما نقول له: يوم عاشوراء.

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»؛ أي مع العاشر مخالفه لليهود.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، رواه الإمام أحمد في المسند، وابن خزيمة، وحسنه الشيخ أحمد شاكر، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح محتاجاً به، وذكره شيخنا ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ مراراً محتاجاً به، وضعفه كثير من العلماء.